(القرار رقم ١٢٨٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٢١) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٢٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٥٠/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤هـ وهو أول يوم عمل بعد الإجازة , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب)برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦هـ بمبلغ (٩,٣٥٦,٨٥٧) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة للاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة الزيادة في رأس المال المستخدمة في تمويل المشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات والأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قامت خلال عام ٢٠٠٦م بزيادة رأس مالها واحتياطها النظامي في شهر (٦) لعام ٢٠٠٦م بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٨م بمبلغ (١,٦١٤,٠٢٦,٤٠٠) ريال , وتتكون مما يلي:

زيادة رأس المال (٤٨٠,٣٦٥,٠٠٠) ريال

علاوة إصدار أضيفت للاحتياطي النظامي(١,١٣٣,٦٦١,٤٠٠) ريال

مجموع الزيادة (١,٦١٤,٠٢٦,٤٠٠) ريال

وقد أضافت المصلحة في ربطها جزء من الزيادة في رأس المال والاحتياطي النظامي خلال العام إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٩٣١,٨١١,٧٩٦) ريالًا بحجة استخدامه في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها، وتم الاعتراض على إضافة الجزء المذكور من رأس مال الشركة للوعاء الزكوي وذلك لعدم حولان الحول , وبناءً عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ بتأييد المصلحة في ربطها , وذكرت في حيثيات قرارها أن مقصود التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) و تاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والتعميم رقم (١/٢٩٤٠)و تاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ عدم إخضاع الزيادة في رأس المال التي تمت خلال الحول للزكاة سواء بقيت في صورة نقود أو استخدمت في تمويل الأصول المتداولة، أما بالنسبة للحالة محل الاعتراض فالأمر مختلف تمامًا حيث أفاد المكلف في تقرير الفحص الميداني أن هذه الزيادة استخدمت في تمويل المشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات والأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي , مما يعني أن الزيادة في رأس المال لم تخضع للزكاة أصلًا.

وأضاف المكلف أنه يستنتج من قرار اللجنة الابتدائية أنه طالما أن المشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات والأصول الثابتة يتم حسمها من الوعاء الزكوي فإن ذلك يعني أن الزيادة في رأس المال لم تخضع للزكاة , ويرى بأنه ينبغي التفرقة بين الأصول الثابتة وما في حكمها وبين الزيادة في رأس المال، حيث أن الزيادة في رأس المال لا تخضع للزكاة لعدم حولان الحول استنادًا إلى التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١)و تاريخ ١٣٩٢/٨/٨وكذلك التعميم رقم (١/٢٩٤٠) و تاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ بما يتضح منه أنه لكي تخضع الزيادة في رأس المال للزكاة يجب أن يمضي عليها حول كامل , وبالتالي فإن ما قامت به المصلحة مخالف للتعاميم المذكورة التي تشترط حولان الحول على الأموال المستثمرة الخاضعة للزكاة , ومخالف لما هو مطبق في المصلحة حيث أنه عند تأسيس شركة على سبيل المثال في شهر (٦) ميلادي وكانت السنة المالية لهذه الشركة تنتهي في نهاية شهر (١٢) من نفس العام فإن المصلحة لا تحسب أي زكاة على الفترة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية العام وذلك لعدم حولان الحول تطبيقًا للتعاميم المذكورة أعلاه , وقد أضافت المصلحة في ربطها إلى الوعاء الزكوي مبلغ (٩٣١,٨١١,٧٩٦) ريالًا من زيادة رأس المال بدعوى أنه مستخدم في تمويل المشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات والأصول الثابتة وهذا يعني أن المصلحة أخضعت هذه الزيادة في رأس المال للزكاة بالمخالفة لتعاميمها المشار إليها أعلاه وكذلك القواعد الشرعية التي لا تجيز إخضاع زيادة رأس المال خلال العام للزكاة لعدم حولان الحول عليها , علمًا بأن الزيادة في الأصول الثابتة وما في حكمها خلال عام ٢٠٠٦م تبلغ (٥٧٨،٨٤٣،٧٤١) ريالًا , ولم تشترط التعاميم المذكورة أعلاه أي شروط أو قيود فيما يخص استخدام الزيادة في رأس المال , كما صدرت التعاميم أعلاه في العام ١٣٩٢هـ أي قبل (٤٠) عامًا ومنذ ذلك التاريخ حتى اليوم لم يصدر تعميم يبطل مفعولها أو قرار وزاري يعطي المصلحة الحق في إضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي بحجة استخدامها في تمويل الأصول الثابتة والتي تعد أصول قنية لا زكاة فيها ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي بالكامل , لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة مبلغ (٩٣١,٨١١,٧٩٩) ريالًا إلى وعائه الزكوي باعتباره جزء من زيادة رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة للاحتياطي النظامي لم يحل عليه الحول وبالتالي لا زكاة فيه.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف أقر في محضر الفحص الميداني أنه استخدم مبلغ زيادة رأس المال خلال عام ٢٠٠٦م في تمويل مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٥٢٥,٢٢٦,٢٨٠) ريالًا و تمويل الأراضي بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال و تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٥٦,٥٨٥,٥١٦) ريالًا , وحيث أن البنود السابقة تم حسمها من الوعاء الزكوي , لذا تم إضافة مصادر تمويلها لتحقيق المعادلة الزكوية وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني القاضية بإضافة كافة الأموال المستفادة سواء كانت في صورة قروض أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة... الخ، ومن أي مصدر كان إلى الوعاء الزكوي , وسواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو النشاط الجاري , حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه خصمًا أو تزكية، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٨٨٤) لعام ١٤٢٩هـ والقرار الاستئنافي رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مبلغ (٩٣١,٨١١,٧٩٦) ريالًا والذي يمثل جزء من الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة إلى الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠٠٦م إلى وعائه الزكوي بحجة عدم حولان الحول على هذا المبلغ وبالتالي عدم خضوعه للزكاة استنادًا إلى تعميمي المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ ورقم (١/٢٩٤٠) لعام ١٣٩٢هـ، ويرى المكلف أن الزيادة في الأصول الثابتة وما في حكمها خلال العام تبلغ (٥٢٥,٢٢٦,٢٨٠) ريالًا , في حين ترى المصلحة إضافة مبلغ (٩٣١,٨١١,٧٩٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه مستخدم في تمويل مشروعات تحت التنفيذ وأراضي واستثمارات طبقا لإقرار ممثل المكلف في محضر الفحص الميداني , وحيث أن البنود السابقة تم حسمها من الوعاء الزكوي , لذا تم إضافة مصادر تمويلها لتحقيق المعادلة الزكوية.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها محضر الفحص الميداني والربط الزكوي والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (١) والمعنون (رأس المال) ينص على:

"بناء على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٨م فقد تقرر الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك بالاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به البالغ (٤٨٠,٣٦٥,٠٠٠) ريال ليصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع بالكامل مبلغ (١,٢٣٠,٣٦٥,٠٠٠) ريال ومبلغ علاوة الإصدار بمبلغ (١,١٣٣,٦٦١,٤٠٠) ريال، والموافقة على تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة المتعلقة برأس المال بحيث تصبح كما يلي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٢٣٠,٣٦٥,٠٠٠) ألف ومائتان وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسة وستون ألف ريال مدفوع بالكامل مقسم إلى (١٢٣,٠٣٦,٥٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون وستة وثلاثون ألف وخمسمائة سهم بعد التجزئة متساوية القيمة أسهم عادية ونقدية، قيمة كل منها (١٠) ريال".

كما نص الإيضاح رقم (١٧) المعنون (احتياطي نظامي) على:

"انتهت الشركة من تكوين الاحتياطي النظامي الذي بلغ ٥٠% من رأس المال بعد الزيادة تمشيا مع نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبناء على نص المادة (٩٨) من نظام الشركات والتي تقضي بإضافة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي النظامي فقد قررت إدارة الشركة إضافة مبلغ علاوة الإصدار البالغ (١,١٣٣,٦٦١,٤٠٠) ريال والناتج من زيادة رأسمال الشركة لرصيد الاحتياطي النظامي البالغ (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليصبح رصيد الاحتياطي النظامي كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١م مبلغ (١,٥٠٨,٦٦١,٤٠٠) ريال متضمنا مبلغ الـ ٥٠% من رأس المال بعد الزيادة".

كما اتضح من قائمة المركز المالي أن بند مشروعات تحت التنفيذ ظهر أول العام بمبلغ (٩,٧٣٨,٦٢١) ريالًا وآخر العام بمبلغ (٥٤٣,٧١١,٦٩٦) ريالًا، وظهر بند استثمارات في شركات أول العام بمبلغ (٣٦١,١١٢,٣٦٦) ريالًا وآخر العام بمبلغ (٤١٤,٣٤٠,١٦٧) ريالًا، كما اتضح من قائمة التدفقات النقدية أن التدفق النقد ي من النشاط التمويلي يبلغ (١,٦١٤,٠٢٦,٤٠٠) ريال , وأن التدفق النقدي من النشاط الاستثماري المستخدم في مشروعات تحت التنفيذ يبلغ (٥٢٣,٩٧٣,٠٧٥) ريالًا , والتدفق النقدي من النشاط الاستثماري المستخدم في استثمارات في شركات يبلغ (٥٣,٢٢٧,٨٠١) ريالًا , ويتضح من ذلك أن التدفق النقدي من النشاط الاستثماري المستخدم في مشروعات تحت التنفيذ واستثمارات في شركات يبلغ (٥٧٧,٢٠٠,٨٧٦) ريال، كما اتضح من الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف بموجب خطابها رقم (٦/٧/١٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ أن المصلحة حسمت بند مشروعات تحت التنفيذ آخر العام بمبلغ (٥٤٣,٧١١,٦٩٦) ريالًا واستثمارات في شركات آخر العام بمبلغ (٤١٤,٣٤٠,١٦٧) ريالًا، ولم تقم بحسم بند الأراضي الذي أضافت تمويله إلى الوعاء الزكوي بناء على ما أفاد به ممثل المكلف في محضر الفحص الميداني.

وترى اللجنة أن أي زيادة في مصادر التمويل خلال العام إذا استخدمت في اقتناء أصول ثابتة وما في حكمها فإنه يلزم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول طالما أن تلك الأصول التي مولت من خلال هذه المصادر تم حسمها من الوعاء الزكوي. وبما أن القوائم المالية للمكلف توضح أن الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة إلى الاحتياطي النظامي خلال العام استخدمت في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها فإنه يلزم إضافة ما يعادل قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، وما دام أن المصلحة قد حسمت في ربطها من الوعاء الزكوي بندي مشروعات تحت التنفيذ واستثمارات في شركات آخر العام، فإن إضافة المبلغ المستخدم في تمويلهما خلال العام لن يكون له أي أثر على الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة إلى الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠٠٦م و المستخدمة في تمويل مشروعات تحت التنفيذ واستثمارات في شركات بمبلغ (٥٧٧,٢٠٠,٨٧٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار المحولة إلى الاحتياطي النظامي خلال عام ٢٠٠٦م و المستخدمة في تمويل مشروعات تحت التنفيذ واستثمارات في شركات بمبلغ (٥٧٧,٢٠٠,٨٧٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،